

قرار

الموضوع: إنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010،

وقد نظرت في التقرير رقم AG-2010-RAP-20 المتعلق بفكرة تعزيز البنية التحتية العالمية للأمانة العامة بإنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة لتكملة الأمانة العامة للإنترنت في ليون، فرنسا، التي ستبقى المركز والمقر الدائمين للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها إطار التخطيط الاستراتيجي المعزز للإنترنت والأولويات الاستراتيجية والمؤسسية المنقحة التي توجه أنشطة المنظمة،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمنظمة من أن تكون قادرة على الاستمرار في تطورها من دون زيادة المساهمات النظامية الإلزامية للبلدان الأعضاء،

وإذ تدرك أن بلداننا الأعضاء كافة، في ضوء اتساع حركة السفر وتزايد استخدام الإنترنت وتفاقم الإجرام السيبراني على الصعيد الدولي في القرن الحادي والعشرين، يجب أن تستفيد من أحدث إمكانات البحث والتطوير في مجال كشف الجرائم والمجرمين وبناء القدرات المستندة إلى الابتكار، ومن دعم شرطي عمليتي على مدار الساعة من أجل تعزيز عمل الشرطة في مختلف أنحاء العالم لتمكينها من مواجهة التحديات المستقبلية بشكل أفضل،

وإذ تحيط علماً بأن إنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة، وفقاً للتقييم المالي لهذه المبادرة، يمكن الشروع به دون فرض زيادة في المساهمات النظامية الإلزامية للبلدان الأعضاء،

تحيي حكومة سنغافورة لدعمها القوي والملموس للإنترنت ولاستعدادها لتمويل تشييد مبنى جديد ومميز ووضعه مجاناً بتصرف المنظمة ما دام صالحاً للاستخدام؛

تدعم مبادرة الأمانة العامة للإنترنت المتمثلة في إنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة؛

تعول على التزام اللجنة التنفيذية والأمين العام بالأداء المؤدي لتمويل إنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة إلى فرض أي زيادة في المساهمات النظامية الإلزامية للبلدان الأعضاء؛

تطلب من الفريق الاستشاري للشؤون المالية تزويد اللجنة التنفيذية والأمانة العامة بالمشورة المالية لضمان إنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة بالفعل بطريقة لا تسفر عن أي زيادة في المساهمات النظامية الإلزامية للبلدان الأعضاء،

تأذن باتخاذ الإجراءات الأساسية التالية لإنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة:

- (أ) تشكيل فريق عامل مكون من ممثلين عن البلدان الأعضاء يعيّنهم رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، للمساعدة في تنفيذ المبادرة وتيسير الاتصالات والمشاورات الجارية مع البلدان الأعضاء بشأنها؛
- (ب) أن يكون الفريق العامل مفتوحا لجميع البلدان الأعضاء التي يهملها الأمر وأن يتقيد بالتفويض وآليات تقديم التقارير اللذين تحددهما اللجنة التنفيذية لضمان عدم مضاعفة أو تعطيل الدور الذي يؤديه كل من اللجنة التنفيذية والأمانة العامة بموجب القانون الأساسي؛
- (ج) توقيع الأمين العام لاتفاق المقر المتعلق بإنشاء المجمع العالمي للإنترنت في سنغافورة، بين الإنترنت وحكومة جمهورية سنغافورة.

اعتمد